لام- البلاغ رقم ٩٤٧/٢٠٠٠، هارت ضد أستراليا

القرار المعتمد في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الدورة السبعون*

المقدم من: السيد باري هارت

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: أستراليا

تاريخ البلاغ: ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠،

تعتمد ما يلي:

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في فحص هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، السيد عبد الله زاخيا، السيدة كريستين شانيه، السيد مارتن شاينين، السيدة بيلار غايتان دي بومبو، السيد رومن فيروشيفسكي، السيد ديفيد كريتسمر، السيد إيكارت كلاين، اللورد كولفيل، السيد لويس هانكين، السيد ماكسويل يالدين، السيد هيبوليتو سولاري يريغوين. وطبقاً للمادة ٨٥ من النظام الداخلي للجنة، لم تشارك السيدة إليزابيث إيفات في فحص القضية.

القرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ هو باري هارت، وهو مواطن أسترالي مولود في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٣٥. ويدعي أنه ضحية انتهاك أستراليا لحقوقه المنصوص عليها في المواد ٢(١) و(٢) و٣(أ) و١٤ و١٧(١) و(٢) و١٨(١) و١٩ (١) و(٢) و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد بدأ سريان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالنسبة للدولة الطرف في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ فيما بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في عام ١٩٧٣، دخل صاحب البلاغ طواعية مستشفى تشيلمسفورد الخاص لموعد مع الطبيب النفساني الدكتور هيرون، وهو رائد في العلاج بالنوم العميق بتشيلمسفورد. ويدعي صاحب البلاغ أن موظفي مستشفى تشيلمسفورد قد تسببوا في فقدانه لوعيه عن غير قصد. ويدعي أنه على مدى الأيام العشرة التالية تمت معالجته بكميات كبيرة ومحتملة السمية من العقاقير التي تعطى عن طريق الأنف (بما في ذلك المهدئات المشتقة من حامض البربيتوريك) دون موافقته. كما أُخضع للعلاج بالصدمات الكهربائية المسببة للتشنج، بدون إعطائه أية عقاقير مخفضة للتوتر العضلي. وعانى صاحب البلاغ من التهاب رئوي مضاعف، ومن التهاب البالورة، ومن التخثر الشرياني، ومن الانصمام الرئوي، ومن إصابة في المخ بسبب عوز الأوكسجين، نتيجة لهذا العلاج. وفي ٢٠ آذار/مارس ١٩٧٣، نُقل صاحب البلاغ إلى مستشفى هورنسبي العام وهو مصاب بالتهاب رئوي مزدوج وانصمام رئوي، قبل أن يُسمح له بالخروج في ٣ نيسان/أبريل ١٩٧٣. وعلى أثر السماح له بالخروج عانى صاحب البلاغ من تشنج ومن حساسية للضجيج، وارتفاع ارتكاس الذعر، والكوابيس، والغثيان، وحالة اليقظة النفسانية المستمرة. وقد تم تشخيص ذلك بأنه اضطرابات نفسية مزمنة حادة لاحقة للإصابة. ويقال إن هذه الآثار جعلت صاحب البلاغ شخصاً غير لائق فعلياً للعمل، ونتيجة لذلك فإنه يعيش الآن على إعانة عجز. ويحاج صاحب البلاغ بأن هذه الأعراض قد تفاقمت على مر الأعوام حتى أصبحت الآن تستعصي على العلاج.

٢-٢ وباشر صاحب البلاغ دعوى قانونية بتقديم عريضة الدعوى إلى محكمة نيو ساوث ويلز المحلية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦. ثم أُحيلت هذه الدعوى إلى محكمة نيو ساوث ويلز العليا في عام ١٩٧٩.

٢-٣ وفي آذار/مارس ١٩٨٠، بدأت دعوى مدنية ضد مستشفى تشيلمسفورد والدكتور هيرون أمام القاضي فيشير وهيئة محلفين بمحكمة نيو ساوث ويلز العليا. ويحاج صاحب البلاغ بأن المحاكمة لم تكن منصفة من عدة جوانب. فيذكر أن القاضي قد استبعد أدلة إثبات هامة وفرض ضغط مخل بالأصول وغير مناسب على هيئة المحلفين للتوصل إلى قرار سريع. ولم يقدم المدعى عليهم أية أدلة طبية دعماً لموقفهم، لكن القاضي أعطى هيئة المحلفين

تعلـــيمات بشـــأن الأدلة الطبية لا تخدم مصلحة المدعي. ويقول صاحب البلاغ إن الاضطرابات النفسية اللاحقة للإصـــابة التي كان يعاني منها لم يكن معترفاً بها كمرض آنذاك. وحوَّل قاضي الموضوع هيئة المحلفين عن فكرة التعويض الاتعاظي (التأديبي) على أساس أنه لم تكن هناك أية أدلة على حدوث تقصير وإهمال جسيمين وقاسيين في أداء الواجب بما يمكن أن يبرر تلك التعويضات. وفي ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٠، أصدرت هيئة المحلفين أحكاما ضد مستشـــفى تشيلمســـفورد بـــتهمة الحبس الباطل وضد الدكتور هيرون بتهمة الحبس الباطل والاعتداء والضرب والإهمال. ومُنح صاحب البلاغ تعويضات قدرها ٠٠٠ ٦ دولار عن حبسه الباطل يدفعهـــا المدعـــى عليهمـــا، و٠٠٠ ١٨ دولار عـــن الاعتداء والضرب ضد الدكتور هيرون، و٠٠٠ ٣٦ دولار (عن الكسب الفائت ماضيا ومستقبلا) ضد المدعى عليهما. وفي آب/أغسطس ١٩٨٠، طعن المدعى عليهما في التعويضات "المفرطة" في حين تقدم صاحب البلاغ بطعن مقابل في قيمة التعويض والتحول عن التعويض التأديبي.

٢-٤ وفي عام ١٩٨٣، قدم صاحب البلاغ شكوى إلى لجنة التحقيق التابعة للمجلس الطبي بخصوص معاملته بمستشفى تشيلمسفورد وما اتصل بذلك من مسائل ناشئة عن محاكمة عام ١٩٨٠.

٢-٥ وفي آذار/مـــارس ١٩٨٦، خلصت لجنة التحقيق إلى وجود دعوى ظاهرة الوجاهة ضد الدكتور هيرون بســـبب سوء تصرف مهني يبرر الإحالة إلى محكمة تأديبية. وباشر الدكتور هيرون بتقديم ادعاء بإساءة استعمال الإجـــراء القضـــائي في محكمـــة الاســـتئناف في نيو ساوث ويلز، التي أحالت المسألة إلى المحكمة التأديبية. وفي حزيران/يونيو ١٩٨٦ رأى قاضي المحكمة وورد أنه لم يحصل أي تأخير من جانب صاحب البلاغ بما يشكل إساءة استعمال للإجراء القضائي، مشيراً إلى المجموعة المتنوعة من الإجراءات القانونية التي اتخذت في تلك الفترة.

٢-٦ وفي أيلـــول/ســـبتمبر ١٩٨٦، حكمـــت محكمة الاستئناف بنيو ساوث ويلز (ماكهيو رئيس المحكمة، وبريســـلي، وستريت القاضيان) بناء على طلب الدكتور هيرون، بإيقاف تنفيذ الإجراءات التأديبية بشكل دائم، دون الـــرجوع إلى حكم القاضي وورد على أساس أن صاحب البلاغ قد أساء استعمال الإجراء بإرجاء التقدم بشـــكوى إلى لجـــنة التحقيق التابعة للمجلس الطبي لمدة ثلاثة أعوام. ورفضت محكمة أستراليا العليا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ الإذن لصاحب البلاغ بالطعن في قرار محكمة الاستئناف.

٢-٧ وفي آب/أغسطس ١٩٨٨، كُلِّفت لجنة تحقيق ملكية بالتحقيق في الممارسات بمستشفى تشيلمسفورد، بما في ذلك العلاج بالنوم العميق والعدد الكبير من الوفيات التي سُجلت به. ونظرت اللجنة الملكية بتفصيل في حالة صاحب البلاغ، من بين قضايا أخرى. وفي تقرير شديد النقد بتاريخ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، رأت اللجنة أن سلوكاً إجرامياً قد وقع وأن هناك أدلة على وجود أذى نفساني خطير. وخلصت إلى أن المدعى عليهما تآمرا لعرقلة سير العدالة، بما في ذلك بتهديد ممرضة كانت شاهدة عيان، كما زوَّر المدعى عليهما موافقة صاحب البلاغ المعترضة على العلاج، ثم تعمدا الكذب بخصوص حادثة التزوير.

٢-٨ وفي عـــام ١٩٩٣، يقول صاحب البلاغ إنه تم تشخيص إصابته بمرض نفساني منهك للمرة الأولى. وفي حزيران/يونيو ١٩٩٣ رفضت محكمة نيو ساوث ويلز للاستئناف طلب الدكتور هيرون رفض طعن صاحب البلاغ في محاكمة عام ١٩٨٠ لعدم كفاية الأدلة.

٢-٩ وفي آب/أغسطس ١٩٩٥، نظرت محكمة نيو ساوث ويلز للاستئناف في طعن صاحب البلاغ في محاكمة عـــام ١٩٨٠ وقـــد طعن صاحب البلاغ في تقدير مبلغ التعويض وتحويل قاضي الموضوع لهيئة المحلفين عن فكرة التعويضـــات التأديبية. ولم يتابع الدكتور هيرون طعنه المقابل. وفي ٦ حزيران/يونيو ١٩٩٦ رفضت محكمة نيو ســـاوث ويلز للاستئناف (القضاة بريسلي وكلارك وشيلر) الطعن، وحمّلت صاحب البلاغ التكاليف. وخلصت المحكمة فيما خلصت إلى أن تقارير الاختبار النفساني التي أجريت في عام ١٩٧٢ كشفت "العديد من الأعراض" التي نسبت في وقت لاحق إلى العلاج بمستشفى تشيلمسفورد. ورأت المحكمة أن استنتاجات لجنة التحقيق الملكية، إلى جانـــب الأدلـــة الأخرى، لم تتجاوز تأييد استنتاج بأن الدكتور هيرون كان قد "أساء التصرف" باتفاق مع آخـــرين. ورأى بريسلي القاضي المشاور بالمحكمة أنه "لا يبدو أن المواد الإضافية التي اعتمد عليها المدعي كانت ســـتحقق نـــتائج أبعد مما فعلته المواد المتاحة بالفعل بالمحكمة". ورأت المحكمة أنها لا ترى عيباً في تصرف قاضي الموضوع.

٢-١٠ وفي نيسان/أبريل ١٩٩٧، رُفض طلب موجه إلى محكمة أستراليا العليا لطلب الإذن بالطعن (القضاة برينن ودوســـون وتوهي)، وحُمِّل صاحب البلاغ التكاليف مجدداً. ورأت المحكمة أن صاحب البلاغ لا يمكنه التماس تعويضـــات تأديبـــية بعد انقضاء هذه الفترة الطويلة على المحاكمة. ويذكر صاحب البلاغ أن النشاط الإجرامي موضوع الشكوى لم يُعرض على اللجنة إلا في عام ١٩٩٠ وأنه دخل في إجراءات قانونية مطولة منذ ذلك الحين.

الشكوى

٣- يشـــتكي صـــاحب الـــبلاغ مـــن أن الدولة قصرت في التنظيم الملائم للمعايير والممارسات بمستشفى تشيلمســـفورد والتحقيق في سلسلة من الشكاوى الصادرة عن موظفي التمريض والمفتشين الحكوميين. ويشكو صاحب البلاغ أيضاً من تحيز القضاء والمحامين ضده ووصمه بالعلاج النفساني، وبشكل خاص في الدعوى المدنية لعام ١٩٨٠ ضد الدكتور هيرون. وبالإضافة إلى ذلك يدَّعي صاحب البلاغ أن محكمة الاستئناف بنيو ساوث ويلز قد تجاهلت الأدلة ذات الصلة حسبما ذكر، واختلقت وقائع وأدلة، وأصدرت أحكاماً خاطئة ومضللة عند وقف الإجراءات التأديبية في عام ١٩٨٦ والطعن في الموضوع في عام ١٩٩٦. ويقول صاحب البلاغ إن الدولة الطرف لم تقم بتوفير وإعمال الآليات التنظيمية والتحقيقية المناسبة على القضاء والمحامين. كما أن المحاكم لم تمنحه تعويضاً منصفاً وملائماً بوصفه ضحية سوء معاملة وتعذيب نفسانيين معلنين. ويدعي صاحب البلاغ أن ما تقدم يشكل انتهاكات للمواد ٢ و١٤ و١٧ و١٨ و١٩ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٤-١ يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، أن تبت، طبقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٤-٢ وبما أن نفاذ البروتوكول الاختياري بدأ بالنسبة لأستراليا في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ فإن اللجنة مستبعدة بحكم الاختصاص الزماني من النظر في ادعاءات تتعلق بأحداث حصلت قبل ذلك التاريخ، ما لم تكن لها آثار مستمرة تشكل في حد ذاتها انتهاكاً للعهد. وبالتالي فإنه يجب عدم قبول شكاوى صاحب البلاغ المتعلقة بمعاملته بمستشفى تشيلمسفورد، والمحاكمة المدنية ضد الدكتور هيرون، وحكم محكمة استئناف نيو ساوث ويلز بوقف تنفيذ الإجراءات التأديبية ضد الدكتور هيرون، وهي كلها أمور حصلت قبل ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

٤-٣ وفيما يتعلق بشكاوى صاحب البلاغ ضد أحكام محكمة استئناف نيو ساوث ويلز ومحكمة أستراليا العليا، تشير اللجنة إلى أنه ليس للجنة عموماً وإنما لمحاكم الدول الأطراف أن تقيِّم الوقائع والأدلة في قضية محددة، ما لم تكن متأكدة من أن التقييم كان تعسفياً بشكل واضح أو كان يشكل إنكاراً للعدالة. وبالإضافة إلى ذلك ليس للجنة أن تراجع تفسير المحاكم الوطنية للقانون المحلي. وفي القضية الراهنة، تلاحظ اللجنة أن محكمة استئناف نيو ساوث ويلز ومحكمة أستراليا العليا كلتيهما نظرتا في ادعاءات صاحب البلاغ ورفضتا، بالاستناد إلى الأدلة المتاحة، معارضة تقرير المحكمة الأدنى درجة للوقائع وكذلك قانونها. وادعاءات صاحب البلاغ والمعلومات المعروضة على اللجنة لا تثبت أن أحكام محكمة الاستئناف أو المحكمة العليا كانت تعسفية بشكل واضح أو تشكل إنكاراً للعدالة. ولذلك فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-٤ وفيما يتعلق ببقية ادعاءات صاحب البلاغ، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يؤيدها بالأدلة لأغراض المقبولية. وهي بناء على ذلك غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥- ولذلك تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول؛

(ب) أن يُرسل هذا القرار إلى صاحب البلاغ، وإلى الدولة الطرف للعلم.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الانكليزي هو النص الأصلي. ويصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية، كجزء من هذا التقرير.]